

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧

لائحة النظام الأساسى

لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى

مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

- بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛
وعلى الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية ذات الصلة ؛
وبناءً على ما اقترحه مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بلائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المرافقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٩/١٨

رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول - تعاريف وأحكام عامة
٥	الفصل الأول - تعاريف
٦	الفصل الثانى - أحكام عامة
٨	الباب الثانى - مجلس الإدارة
١١	الباب الثالث - الوساطة والتوفيق
١٥	الباب الرابع - التحكيم
١٥	الفصل الأول - المحكمين والخبراء
١٦	الفصل الثانى - طلب التحكيم وإخطار التحكيم ، ومواعيده
١٧	الفصل الثالث - اختيار المحكمين وردهم وعزلهم واستبدالهم
٢١	الفصل الرابع - إجراءات التحكيم
٢٨	الفصل الخامس - أحكام التحكيم
٢٨	الفرع الأول - إصدار الأحكام
٣٠	الفرع الثانى - تفسير أحكام التحكيم وتصحيحها وإغفال الطلبات
٣١	الباب الخامس - الرسوم والأتعاب
٣١	الفصل الأول - مفردات الرسوم
٣٣	الفصل الثانى - أتعاب هيئة التحكيم
٣٤	الفصل الثالث - توزيع الرسوم والأتعاب بين طرفى المنازعة

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

(الفصل الأول)

تعريف

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

قانون الرياضة : قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

اللائحة : لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى التى تنظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم بالمركز .

المركز : مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ومقره القاهرة .

المنازعة الرياضية : المنازعة المنظورة أمام إحدى هيئات التسوية بالمركز والمنصوص عليها بأحكام قانون الرياضة .

التوفيق أو الوساطة : وسيلة ودية لفض المنازعات الرياضية ، يتفق بموجبها طرفا المنازعة على إسناد مهمة اقتراح التسوية إلى شخص ثالث ، يدعى (الوسيط أو الموفق) ، يشتركان فى اختياره من القائمة المعدة لذلك .

شرط التحكيم : إتفاق بين طرفى المنازعة على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن هذه العلاقة بطريق التحكيم ، وآلية الاستئناف .

مشاركة التحكيم : إتفاق بين طرفى المنازعة على تسوية النزاع بعد نشوئه ، وآلية الاستئناف .

هيئة التحكيم : هيئة مكونة من محكم فرد أو ثلاثة محكمين تختص بنظر المنازعة التحكيمية .

- هيئة الوساطة أو التوفيق :** هيئة مكونة من وسيط أو موفق فرد .
- مجلس الإدارة :** مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
- الأمين العام :** الأمين العام لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ، ورئيس الجهاز الإدارى للمركز .
- اللجنة الاستشارية :** اللجنة المختصة بالفصل فى الطلبات والإجراءات التى تعرض عليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- قائمة المحكمين والوسطاء والموفقين :** القائمة التى تشمل أسماء المحكمين والوسطاء والموفقين بالمركز .
- قائمة الخبراء :** القائمة التى يقيد فيها الخبراء الفنيين فى مجال عمل المركز ، ويستعان بخبراتهم أمام هيئاته .
- الرسوم :** المبالغ النقدية التى تدفع للمركز وتشمل رسوم تسجيل المنازعة والمصاريف الإدارية .

(الفصل الثانى)

أحكام عامة

مادة (٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة فى شأن تسوية المنازعات الرياضية ، وفيما لم يرد بشأنه نص تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

مادة (٣)

ومتى انعقد للمركز الاختصاص بناءً على شرط أو مشارطة تحكيم رياضى يرد فى عقد أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بالنشاط الرياضى ، تطبق هيئة التحكيم نصوص قانون الرياضة والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، واللوائح الأساسية للهيئات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بموضوع المنازعة ، فإذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه ، حكمت هيئة التحكيم بمقتضى مبادئ الميثاق الأولمبى الدولى والمعايير الدولية ذات الصلة ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ العدالة والإنصاف .

مادة (٤)

لا يجوز نظر المنازعة الرياضية إذا سبق وأن حرر فى شأنها اتفاقية وساطة أو توفيق بين طرفى المنازعة ، حتى تنتهى كافة أعمالهما .

مادة (٥)

يتم نظر المنازعة الرياضية باللغة العربية ، ويجوز بعد موافقة هيئة التحكيم أو الوساطة أو التوفيق ، استخدام اللغة الإنجليزية أو أية لغة أخرى ، مع إرفاق ترجمة رسمية لها إلى اللغة العربية .

مادة (٦)

يجب أن تكون جميع الإخطارات ، والبلاغات ، والإتصالات الخاصة بالمركز عن طريق الأمين العام أو وفقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن .

مادة (٧)

تعتبر الإخطارات والرسائل والاقتراحات مسلمة ونافذة ومنتجة لآثارها القانونية فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا تم تسليمها إلى المرسل إليه شخصياً .
 - ٢ - إذا تم تسليمها فى محل إقامته المعتاد ، أو مقر عمله .
 - ٣ - إذا أرسلت بخطاب موصى بعلم الوصول .
 - ٤ - إذا أرسلت بالبريد الإلكتروني الثابت بالطلب أو الرد على الإخطار .
- وإذا حدد طرف عنواناً بشكل خاص ، أو أذنت هيئة التحكيم أو الوساطة أو التوفيق بالإعلان عليه ، يتم تسليم الإخطار إلى الطرف فى هذا العنوان ، ويعتبر الإخطار فى هذه الحالة نافذاً ، مرتباً لآثاره .

مادة (٨)

يجب على طرفى المنازعة تقديم المكاتبات والمستندات ، وغيرها من المحررات ، خلال المواعيد المحددة من الأمانة العامة للمركز أو هيئة التحكيم بحسب الأحوال .

مادة (٩)

لا تزيد المواعيد المحددة لتبادل المكاتبات والمستندات والمحركات والمراسلات عن ثلاثين يوماً ، ولهيئة التحكيم حسب الأحوال أن تقدر الجزاء المناسب لعدم الالتزام بالمواعيد .

مادة (١٠)

يبدأ حساب المواعيد من اليوم التالى للإجراء ، ويدخل فى حساب المواعيد أيام الإجازات والعطلات الرسمية ، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه بنهاية ميعاد العمل الرسمى بالمركز .

مادة (١١)

تقوم الأمانة العامة للمركز بعد موافقة مجلس الإدارة ، ببناء وتشغيل نظام إلكترونى للإيداع عبر الإنترنت فى وقت لاحق من بدء العمل بالمركز وإلى حين إتمام ذلك ، يكون البريد والفاكس هما الوسيلتان المعمول بهما فى الإخطارات والاتصالات ، ويجوز أن تكون الإخطارات ، والاتصالات عن طريق البريد الإلكتروني بصيغة pdf على البريد الإلكتروني المعتمد من المركز ، على أن يقوم المركز بالإعلان عن البدء فى العمل بنظام الإيداع الإلكتروني عقب الانتهاء منه بين طرفى التوفيق أو الوساطة أو التحكيم أو ممثليهم عن طريق البريد الإلكتروني المحدد من قبلهم مسبقاً أو أى عنوان آخر يتم تحديده كتابةً فى مرحلة لاحقة أو عن طريق منصة الإيداع الإلكتروني .

الباب الثانى

مجلس الإدارة

مادة (١٢)

يدير المركز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من اللجنة الأولمبية المصرية ، يتكون من :
رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رئيساً
ممثل للألعاب الرياضية الجماعية عضواً
ممثل للألعاب الرياضية الفردية عضواً

مثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة عضواً
ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة القانونية والفنية أعضاء
على أن ينتخب مجلس إدارة المركز نائباً له ، من بين أعضائه .
وتكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تعيينه قابلة للتجديد لمدة واحدة ،
ويمثله قانوناً أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارته .

مادة (١٣)

دون الإخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة ، يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون المركز
من كافة النواحي ، وعلى الأخص الآتى :
اقتراح لائحة النظام الأساسى للمركز أو تعديلها ، واقتراح إنشاء مكاتب بالمحافظات ،
للعرض على مجلس إدارة اللجنة الأولمبية .
اختيار المصرف الذى تودع فيه أموال المركز .
إقرار السياسة العامة للمركز .
اعتماد الميزانية السنوية للمركز والتقرير السنوى لأعماله .
تحديد قوائم المحكمين والموقفين والوسطاء ، ومراجعتها وتعديلها وتحديثها باعتماد
مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ، وتحديد أتعابهم ورسم التحكيم .
تشكيل هيئات التحكيم واللجنة الاستشارية ، وتنظيم عمل كل منها ،
وطريقة الاستعانة بالخبراء .
تشكيل الجهاز الإدارى للمركز والإشراف عليه ، واعتماد اللوائح الداخلية للمركز ،
وقواعد تنظيم سير العمل به ، والتحقيق والجزاءات حال المخالفة .
اعتماد تعيين الأمين العام والعاملين بالمركز ، وتحديد اختصاصاتهم ، ومعاملتهم المالية .
تشكيل اللجان اللازمة لسير العمل بالمركز وتنظيمه ، دائمة كانت أو مؤقتة ،
وتحديد اختصاصاتها ودراسة تقاريرها واعتمادها وإصدار ما يلزم من قرارات أو توصيات بشأنها .
الاختصاصات اللازمة لمباشرة المركز لمهامه .

مادة (١٤)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب رئيس المجلس أو أحد أعضائه كلما دعت الحاجة لذلك .
ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم موضوعات لإدراجها كبنود فى جدول الأعمال .

ويوجه الأمين العام للمركز الدعوة للأعضاء بالوسيلة التى يحددها مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمرفقات .
وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لموعد آخر خلال أربعة وعشرين ساعة ، ويعد بعدها الاجتماع صحيحاً إذا حضر ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

وتكون قرارات المجلس صحيحة ونافاذة بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، وحال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
ويحضر الأمين العام اجتماعات المركز والمشاركة فى مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت .

وتمسك إدارة المركز سجلات لقيده محاضر واجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع عليها من رئيس مجلس الإدارة والأمين العام أو القائم بعملهما .

مادة (١٥)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المركز ، وفى حالة غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس ، وفى حالة غيابهما يرأس الاجتماع من يفوضه مجلس الإدارة بذلك من بين أعضائه .
ويجوز لمجلس الإدارة تفويض رئيس المجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو أى من أعضاء المجلس فى مباشرة بعض الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة .

مادة (١٦)

تنتهى عضوية مجلس الإدارة لأحد الأسباب الآتية :

الوفاة .

الاستقالة .

انتهاء مدة العضوية .

صدور حكم نهائى بالإدانة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة (١٧)

فى حالة خلو كل أو بعض مقاعد مجلس الإدارة ، يقوم مجلس إدارة اللجنة الأولمبية بتعيين العدد المكمل وفق الفئة التى خلا مقعدها .

مادة (١٨)

يحظر على مجلس الإدارة والأمين العام وجميع العاملين بالمركز ممارسة أى عمل من أعمال التسوية فى المركز أو الظهور بأى صفة كانت أمام هيئاته سواء كمحامين أو موفقين أو وسطاء أو خبراء أو محامين .

الباب الثالث

الوساطة والتوفيق

مادة (١٩)

تستهدف الوساطة أو التوفيق تقريب وجهات النظر بين طرفى المنازعة الرياضية عن طريق هيئة الوساطة أو التوفيق ، ومحاولة الوصول إلى حل يرضى طرفى المنازعة بالتراضى والتوافق .

مادة (٢٠)

يشترط فىمن يقيد بقائمة الوسطاء والموفقين الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل .

٢ - أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن خمس سنوات .

٣ - أن يكون محمود السيرة ، وحسن السمعة .

- ٤ - ألا يكون قد سبق إدانته فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٥ - ألا يكون من العاملين بالجهاز الإدارى بالدولة .
 - ٦ - ألا يكون قد تم فصله بالطريق التأديبى .
 - ٧ - قضاء مدة التدريب الأولى على أعمال التوفيق والوساطة ومجالاتها بالمركز .
 - ٨ - اجتياز الاختبار الذى يعقده المركز بدرجة لا تقل عن سبعين فى المائة .
- ويجوز للمركز الاستعانة بأعضاء من الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة مجالسهم العليا ، وكذلك من الخبراء القانونيين ، أو الرياضيين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة .
- وتكون مدة قيد الموفقين والوسطاء بالقوائم أربع سنوات قابلة للتجديد .
- وإذا فقد الموفق أو الوسيط شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة يشطب من قوائم المركز .

مادة (٢١)

يقدم طلب الوساطة أو التوفيق على النموذج المعد لذلك بالأمانة العامة ، مستوفياً الشروط الآتية :

- ١ - أن يوجه الطلب إلى الأمين العام الذى يرسل صورة منه إلى الطرف الآخر .
- ٢ - أن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية عن المسائل موضوع النزاع وأطرافه .
- ٣ - اختيار موفق أو وسيط من القائمة المعتمدة بالمركز .
- ٤ - سداد الرسوم والأتعاب المقررة .

مادة (٢٢)

تقوم الأمانة العامة بتسجيل طلب الوساطة أو التوفيق فى السجل المعد لذلك ، ما لم يتبين من ظاهر الأوراق والمعلومات التى يتضمنها الطلب ، أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية ولا يتم استحقاق رسوم أو أتعاب فى هذه الحالة .

مادة (٢٣)

يخطر الأمين العام الطرف الآخر بطلب الوساطة أو التوفيق خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب للحصول على موافقته كتابةً على أسلوب الوساطة أو التوفيق كوسيلة لحل المنازعة ، وتسمية الوسيط أو الموفق ، خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الإخطار .

مادة (٢٤)

يتم تشكيل هيئة الوساطة أو التوفيق في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب المشار إليه في المادة (٢١) من هذه اللائحة ، على أن تتكون الهيئة من بين المقيدین بالقائمة المعدة لذلك .

مادة (٢٥)

إذا لم يتفق الطرفان على هيئة الوساطة أو التوفيق خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذه اللائحة ، يقوم الأمين العام خلال أسبوع على الأكثر بتعيين الهيئة بعد مشاورة الطرفين .

مادة (٢٦)

لا يجوز تعديل الهيئة بعد تشكيلها ، إلا في حالة وفاة العضو ، أو عدم قدرته على العمل ، أو استقالته ، ويحل محله آخر يختاره الطرفان من قائمة المركز ، وفقاً لأحكام هذا الباب .

مادة (٢٧)

تفصل الهيئة في أي اعتراض أو دفع بعدم اختصاصها يبيده أحد الطرفين قبل الدخول في الموضوع .

وتتم إجراءات الوساطة أو التوفيق وفقاً لأحكام هذا الباب طبقاً لقواعده السارية عند إتفاق الطرفين عليه .

مادة (٢٨)

تبدأ مهمة هيئة الوساطة أو التوفيق من اليوم التالى لإحالة النزاع إليها ،
وعليها إنجاز مهمتها خلال عشرة أيام من تاريخ اطلاعها بنظر النزاع .
ولهيئة الوساطة أو التوفيق كافة الصلاحيات اللازمة لنظر النزاع ، والإلمام بعناصره ،
ولها على وجه الخصوص سماع طرفى النزاع ، والاطلاع على ما يلزم من مستندات ،
وطلب البيانات والمعلومات التى تعينها على أداء مهمتها .

مادة (٢٩)

على الهيئة السعى للتقريب بين وجهات نظر طرفى النزاع ، فإذا لم يتحقق ذلك
فلهيئة كتابة ما تقترحه من توصيات لحل النزاع .
فإذا قبل الطرفان التوصيات التى قدمت ، يتم إثبات ذلك فى إتفاق يوقعه الطرفان ،
والهيئة ، ويصبح هذا الإتفاق ملزماً للطرفين فى حدود ما تم الإتفاق عليه ، ويثبت ذلك
فى السجل المعد لهذا الشأن .

وإذا لم يقبل الطرفان هذه التوصيات ، أو بعضها تعرض الهيئة عليهما اللجوء إلى
التحكيم فإذا وافقا أحيل النزاع إلى الأمانة العامة للبدء فى إجراءات التحكيم بالمركز .
وفى جميع الأحوال على هيئة الوساطة أو التوفيق ، أن تقدم خلال سبعة أيام من تاريخ
انتهاء مهمتها تقريراً للأمين العام يتضمن ملخصاً للنزاع ، والأوراق والمستندات المقدمة
من طرفيه ، والتوصيات التى تم قبولها من الطرفين ، وما تم رفضه وأسباب الرفض .

مادة (٣٠)

يحدد الأمين العام الرسوم الواجب أدائها من الطرفين مقدماً وفقاً للقرار الصادر
من مجلس الإدارة .

مادة (٣١)

يتحمل الطرفان رسوم ، وأتعاب أعضاء هيئة الوساطة أو التوفيق .

مادة (٣٢)

تجرى إجراءات الوساطة أو التوفيق فى مقر المركز ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

الباب الرابع

التحكيم

(الفصل الأول)

المحكمين والخبراء

مادة (٣٣)

يشترط فيمن يقيد بقائمة المحكمين وقائمة الخبراء الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ على الأقل .
 - ٢ - أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن عشر سنوات .
 - ٣ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
 - ٤ - ألا يكون قد سبق إدانته فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٥ - ألا يكون من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة (وذلك بالنسبة للمحكمين فقط) .
 - ٦ - ألا يكون قد سبق فصله بالطريق التأديبى ، أو أسقطت عضويته من هيئة رياضية .
 - ٧ - قضاء مدد الدورات التى يعدها المركز لهذا الغرض .
 - ٨ - اجتياز الاختبار الذى يعقده المركز بدرجة لا تقل عن خمسة وسبعين بالمائة .
 - ٩ - سداد الرسوم المستحقة والمفروضة من قبل المركز .
- ويجوز للمركز الاستعانة بأعضاء من الجهات والهيئات القضائية السابقين ، والمحاليين بعد موافقة مجالسهم العليا ، وكذلك من الخبراء القانونيين ، والرياضيين المشهود لهم بالكفاءة ، والخبرة .

مادة (٣٤)

يحظر الجمع بين أى من مهام الخبير أو المحكم أو الموفق أو الوسيط ، كما يحظر الجمع بين مهمة الدفاع والتحكيم فى المنازعة التحكيمية .

مادة (٣٥)

إذا فقد المحكم أو الخبير شرطاً من الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من هذه اللائحة يشطب من قوائم المركز .

(الفصل الثانى)

طلب التحكيم وإخطار التحكيم ، ومواعيده

مادة (٣٦)

يقدم طلب التحكيم الى المركز باسم الأمين العام على النموذج المخصص لذلك ،

مرفقا به نسختين من المستندات والبيانات التالية :

- (أ) طلب إحالة النزاع إلى التحكيم - متضمناً شرح موضوع الطلب .
 - (ب) إسم المحاكم ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وبريده الإلكتروني ورقم تليفونه ، وإسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه وبريده الإلكتروني ورقم تليفونه .
 - (ج) اسم المحاكم ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وبريده الإلكتروني أن وجد ، فإن لم يكن موطنه معلوماً فأخر موطن كان له .
 - (د) تحديد إتفاق التحكيم الذى يتم الإستناد إليه .
 - (هـ) بيان المصدر الذى نشأ عنه النزاع وتقديم وصف موجز للمنازعة للعلاقة ذات الصلة فى حالة عدم توافر العقد أو المصدر القانونى للعلاقة .
 - (و) وصف موجز للمنازعة ، وبيان بقيمتها إن وجد .
 - (ز) الطلبات .
 - (ح) اختيار محكم من قائمة المحكمين بالمركز .
 - (ط) سداد الرسوم المقررة .
- وتتولى الأمانة العامة تسجيل الطلب فى السجل المعد لذلك ، ويُخَطَّر المحاكم ضده خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .
- ويودع المحاكم ضده رداً على إخطار التحكيم من نسختين خلال أسبوع من تاريخ استلام الإخطار .

- ويجب أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم المرسل إلى الأمانة العامة للمركز ما يلى :
- (أ) اسم المحاكم ضدّه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، وبريده الإلكتروني وتليفونه .
- (ب) الرد على المعلومات والوقائع والأسانيد والأدلة والبيانات الواردة بإخطار التحكيم والمستندات المؤيدة لذلك .
- (ج) تحديد اسم المحكم من القائمة التى يضعها المركز والمرسلة إليه .

مادة (٣٧)

- لا يحول عدم إرسال المحكم ضدّه الرد على إخطار التحكيم أو عدم كفاية الرد أو التأخير فى إرساله دون تشكيل هيئة التحكيم ، ويتم الفصل فى هذه المسائل بواسطة هيئة التحكيم .

(الفصل الثالث)

اختيار المحكمين

وردهم وعزلهم واستبدالهم

مادة (٣٨)

- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تخضع المنازعات الآتية لنظام المحكم الفرد :
- المنازعات التى لا تتجاوز قيمتها مائة ألف جنيه مصرى .
- المنازعات المتعلقة بشئون العضوية .
- المنازعات المتعلقة بالترشح والانتخاب ومجلس الإدارة .
- المنازعات الأخرى التى يرى المركز خضوعها لنظام المحكم الفرد .
- ويكون ترشيح المحكم بمعرفة الأمين العام بعد موافقة اللجنة الإستشارية وعدم اعتراض طرفى النزاع على هذا الترشيح باعتراضات مكتوبة وجوهية وإلا جاز المضى فى إجراءات التحكيم .
- وتكون رسوم وأتعاب تلك المنازعات ألف جنيه لا غير .
- ولا يجوز الاعتراض على المحكم الفرد إلا إذا قامت ظروف تشير شكوك جدية حول حيده واستقلاله .

مادة (٣٩)

فى حالة إتفاق طرفى المنازعة على تعيين محكم فرد ، دون أن يتوصلا إلى تسميته ، يتولى الأمين العام ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية ، تعيين المحكم الفرد من بين الأسماء المعتمدة فى القوائم التى أعدت لذلك ، وإخطار طرفى المنازعة باسم المحكم خلال أسبوع من تاريخ اختياره .

مادة (٤٠)

وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يختار كل من المحكم والمحتكم ضده محكما ، ثم يتفق المحكمان على اختيار الثالث كمحكم مرجح (قانونى) ، وإذا لم يتفقا على المحكم المرجح ، يتم اختياره من قبل الأمين العام ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية . إذا لم يحدد أحد طرفى المنازعة محكمة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ، أو تسليم الإخطار ، يعين الأمين العام المحكم الثانى ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية . وعند تعدد أطراف المحكم أو المحتكم ضدهم أو كلاهما ، يقوم كل طرف مهما تعدد أفرادهم بإختيار محكماً واحداً عنه على أن يجتمع المحكمان بتسمية المحكم المرجح . وفى حالة عدم قيام كل من المحتكم والمحتكم ضده بإختيار محكميهم ، يقوم الأمين العام بإختيار هيئة التحكيم بالكامل ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية . وفى حال عدم التمكن من تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة ، يتولى الأمين العام تشكيل هيئة التحكيم ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية . وفى جميع الأحوال ، يكون للمحكم الثالث المرجح رئاسة هيئة التحكيم ، ويكون من المحكمين القانونيين .

مادة (٤١)

يحيل الأمين العام ملف النزاع إلى هيئة التحكيم خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها على الوجه المتقدم ، وعلى الهيئة البدء فى مهمتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بذلك ، مع إخطار طرفى المنازعة .

مادة (٤٢)

إذا توفى أو اعتذر أحد المحكمين أو حالت قوة قاهرة دون القيام بمهمته أو الاستمرار فيها يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التى عين بها .

مادة (٤٣)

لا تتم إجراءات تعيين المحكم إلا بقبوله الصريح للمهمة ، ويجب على المحكم حال قبوله مهمة التحكيم أن يقدم خلال اسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوباً يؤكد بموجبه حيده ، وإستقلاله ، وعدم وجود أية أسباب تمنع من توليه مهمة التحكيم .

مادة (٤٤)

على المحكم أن يتجنب إجراء أية اتصالات منفردة مع أى طرف ، بشأن التحكيم ، وفى حالة حدوث ذلك على المحكم إبلاغ باقى الأطراف والمحكمين بمضمون ما تم من اتصالات .

وعلى المحكم أن يتجنب أى تصرف أو سلوك ، يكون من شأنه إعاقه المداولة ، أو تعطيل الفصل فى النزاع ، وأى عمل من شأنه أن يخل بحيده وإستقلاله .

مادة (٤٥)

فى حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته ، أو فى حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية ، تحول دون القيام بها ، أو فى حالة تعمدته تعطيل البدء ، أو السير فى إجراءات التحكيم ، يجوز عزل هذا المحكم بناء على طلب أحد طرفى المنازعة ، وبموجب قرار صادر من اللجنة الإستشارية ، وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكم ، وطرفى المنازعة ، لإبداء وجهات نظرهم فى هذا الشأن .

ويقع عمل المحكم أو قضاؤه فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢/٥٨) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية باطلاً ، ولو بإتفاق طرفى المنازعة .

مادة (٤٦)

يكون المحكم غير صالح لنظر التحكيم إذا توفرت فى حقه حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٤٧)

لا يجوز لأى طرف أن يرد المحكم الذى عينه ، إلا لأسباب لم يتبينها عند تسميته له أو ظهرت بعد تعيينه .
ولا يجوز رد المحكم المعين من قبل الطرف الآخر ، إلا إذا قامت ظروف تشير شكوك جدية حول حيده ، أو استقلاله .
وفى جميع الحالات لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم .

مادة (٤٨)

على الطرف الذى يعتزم رد محكم أن يودع لدى الأمانة العامة للمركز إخطاراً بطلب الرد خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم ، أو خلال أسبوع من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد على أن يتضمن الإخطار أسباب الرد ، مصحوباً بأمانه قدرها ألف جنيه لا ترد فى حالة رفض طلب الرد .
تخطر الأمانة العامة للمركز طرفى المنازعة والمحكم المطلوب رده وباقى المحكمين بطلب الرد خلال ثلاثة أيام ، ويجوز فى هذه الحالة لجميع الأطراف الموافقة على عزل المحكم المطلوب رده ، كما يجوز للمحكم بعد تقديم طلب رده التنحى عن نظر المنازعة ، ولا تعتبر الموافقة على العزل أو قبول التنحى إقراراً ضمناً بصحة الأسباب التى استند إليها الطلب .
وإذا انقضى أسبوع من تاريخ الإخطار بطلب الرد ، دون أن يوافق جميع الأطراف على عزل المحكم المطلوب رده ، أو لم يتنح هذا الأخير عن نظر المنازعة ، جاز للطرف طالب الرد الاستمرار فى إجراءات الرد .
وفى هذه الحالة يتم الفصل نهائياً فى طلب الرد بموجب قرار صادر من اللجنة الاستشارية .

مادة (٤٩)

تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٣٨) و(٣٩) و(٤٠) من هذه اللائحة عند تعيين المحكم البديل .

وإذا تقدم أحد طرفي المنازعة بطلب لإستبدال المحكم الذي سماه يعرض الأمر على اللجنة الإستشارية خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مشفوعاً بتقرير من هيئة التحكيم ، وذلك لتقرر اللجنة قبول الطلب ، وإجراء الإستبدال أو رفض الطلب ، والإستمرار في التحكيم .

وفي حالة استبدال أحد المحكمين ، يجب أن تعقد جلسة واحدة للمرافعة شفوية على الأقل في حضور المحكم البديل .

مادة (٥٠)

لا يكون المحكمون والمركز ، أو موظفوه ، أو الأمانة العامة ، أو أعضاء المجلس ، أو اللجنة الإستشارية ، أو أى شخص تعينه هيئة التحكيم مسئولين تجاه الغير عن أى فعل أو امتناع يتعلق بالتحكيم ، وذلك فيما عدا حالة الخطأ العمدى ، أو الغش ، أو التدليس .

(الفصل الرابع)

إجراءات التحكيم

مادة (٥١)

تراعى هيئة التحكيم عند ممارستها لمهمة التحكيم المبادئ والقواعد المستقرة للتقاضى والعدالة والخصومة .

مادة (٥٢)

تجرى كافة إجراءات التحكيم واجتماعات هيئات التحكيم بمقر المركز بالقاهرة ، ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

مادة (٥٣)

لهيئة التحكيم أن تضع جدولاً زمنياً للتحكيم، يتم من خلاله دعوة طرفى المنازعة إلى إبداء آرائهم، وتقديم دفاعهم ومستنداتهم، ولهيئة التحكيم فى أى وقت، بعد دعوة طرفى المنازعة أن تمد، أو تقصر أى مدة زمنية تنص عليها هذه اللائحة، على أن يتم الفصل فى المنازعة فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسوية.

تمارس هيئة التحكيم، وفقاً لسلطتها التقديرية إجراءات التحكيم بما يكفل تجنب التأخير والنفقات غير الضرورية التى من شأنها أن تزيد من مصاريف التحكيم دون مبرر.

مادة (٥٤)

يجب على هيئة التحكيم التصدى، والفصل فى المنازعة المرفوعة إليها، ما لم تر الهيئة وقفها تعليقاً وفقاً لتقديرها.

مادة (٥٥)

الدفع بعدم الإختصاص من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويجب على هيئة التحكيم أن تفصل فيه أولاً قبل الشروع فى نظر الموضوع، ويجوز لها أن تفصل فيه بحكم تمهيدى منفصل.

مادة (٥٦)

على المحتكم إثبات إدعائه، وعلى المحتكم ضده إثبات التخلص منه.

مادة (٥٧)

كل من يبدى دفعاً من شأنه أن ينهى المنازعة أمام هيئة التحكيم أو دفع يترتب عليه وقف نظر المنازعة تعليقاً أو أى دفع آخر، أن يقدم مذكرة مكتوبة بهذا الشأن خلال المدة التى تحددها هيئة التحكيم.

مادة (٥٨)

لطرفى المنازعة إختيار من يمثلهم قانوناً أمام هيئة التحكيم، على أن يكون محامياً مقيداً بنقابة المحامين المصرية من فئة المحامين المقبولين أمام محكمة الإستئناف على الأقل.

مادة (٥٩)

تكون جلسات المرافعة وسماع الشهود فى حضور طرفى النزاع دون غيرهما .
وللهيئة أن تتخذ قراراً بعلنية الجلسة بناء على طلب طرفى المنازعة .
وللهيئة التحكيم أن تأمر بمناقشة الشهود والخبراء ، بواسطة وسائل الاتصال التى تتطلب حضورهم شخصياً فى جلسة المرافعة ، ومنها على سبيل المثال الفيديو كونفرانس .
إذا قررت هيئة التحكيم سماع المرافعة شفاهة ، عليها أن تخطر طرفى المنازعة بذلك قبل جلسة المرافعة بأسبوع على الأقل ، وفى الطلبات المستعجلة قبل جلسة المرافعة بثمانية وأربعين ساعة على الأقل .

تعقد هيئة التحكيم ، بناءً على طلب يقدمه أى طرف فى مراحل مناسبة من الإجراءات ، جلسات لسماع شهادة الشهود أو الخبراء ، أو سماع المرافعات الشفهية ، فإذا لم يتقدم أى طرف بمثل هذا الطلب ، فإن هيئة التحكيم ، تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات أو السير فى الإجراءات على أساس المذكرات والمستندات المقدمة .

مادة (٦٠)

يلتزم المركز باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوثيق الجلسات والإجراءات والاحتفاظ بها ، بالسجلات اللازمة لذلك .

مادة (٦١)

تقدم المذكرات ، والمستندات ، والإخطارات ، وكافة أنواع المراسلات ، من عدد من النسخ يساوى عدد الأطراف فضلاً عن نسختين للمركز .
وما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك ، يتم إيداع جميع المراسلات الموجهة من أحد الأطراف إلى هيئة التحكيم لدى المركز ، لتقوم الأمانة العامة بإخطار هيئة التحكيم والطرف أو الأطراف الأخرى بها ، كما يتم إيداع جميع المراسلات الموجهة من هيئة التحكيم إلى أحد الأطراف لدى المركز ، لتقوم الأمانة العامة بالمركز بإخطار الطرف أو الأطراف الأخرى بها .

مادة (٦٢)

لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد طرفى المنازعة ، أن تأذن بإدخال شخص أو أكثر من الغير كطرف فى التحكيم ، إذا كان هذا الشخص طرفاً فى اتفاق التحكيم أو المشاركة ، ولها أن ترفض هذا الإدخال .

مادة (٦٣)

لهيئة التحكيم أن تصرح للمحتكم ضده بعد تقديم بيان دفاعه ، إبداء طلبات عارضة ، وله أن يتمسك بالدفع بالمقاصة شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة به .
ويجب أن يراعى فى الطلبات العارضة البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذه اللائحة .

مادة (٦٤)

يجوز لآى طرف أثناء إجراءات التحكيم وقبل إغلاق باب المرافعة تعديل طلباته ، أو دفاعه ، أو تقديم الطلبات العارضة ، أو الطلب بالدفع بالمقاصة ، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول الطلب لتقديمه متأخراً أو كان من شأنه إخراج الطلب الأسمى عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم .

مادة (٦٥)

تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع الناشئة عن عدم وجود إتفاق التحكيم ، أو بطلانه .
ويعد شرط التحكيم الوارد فى العقد ، إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ، ولا يترتب على حكم هيئة التحكيم ببطلان العقد ، بطلان شرط التحكيم .

مادة (٦٦)

لهيئة التحكيم أن تأمر بناء على طلب أحد طرفى المنازعة باتخاذ تدابير مؤقتة تحفظية فى أى وقت يسبق إصدار حكمها فى المنازعة ولها على وجه الأخص الآتى :

١ - إبقاء أو إعادة الوضع إلى ما هو عليه إلى حين الفصل فى المنازعة .

٢ - الأمر بإجراء تحفظى يحول دون حدوث ضرر حال ، أو الإمتناع عن اتخاذ إجراء يترتب عليه ضرر .

٣ - الأمر بتوفير وسيلة لحفظ الأصول التى يمكن التنفيذ عليها بموجب حكم تحكيم لاحق .

٤ - الأمر بالمحافظة على الأدلة المرتبطة إرتباط وثيق بالفصل فى المنازعة .
وتتولى اللجنة الإستشارية اتخاذ التدابير المؤقتة فى الفترة التى تسبق تمام تشكيل هيئة التحكيم .

مادة (٦٧)

يشترط للأمر بالتدبير المؤقت ما يأتى :

- ١ - أن يخشى حدوث ضرر جسيم لا يمكن تداركه .
 - ٢ - أن يكون مرجحاً صدور حكم فى المنازعة لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت .
 - ٣ - أن يقدم طالب التدبير المؤقت كفالة ، أو ضمانة صيانة لحق الطرف الآخر .
- لا أثر للأمر بالتدبير المؤقت على حكم هيئة التحكيم فى الموضوع .

مادة (٦٨)

لهيئة التحكيم أن ترجع عن أمرها بالتدبير المؤقت ، إذا تبين لها أن ظروف إصداره كانت نتيجة غش أو تدليس ، ويكون لمن صدر ضده الأمر بالتدبير المؤقت المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت من هذا الأمر .

مادة (٦٩)

لهيئة التحكيم بعد التشاور مع طرفى المنازعة تعيين خبير مستقل أو أكثر من المقيدين بسجل الخبراء بالمركز لتقديم تقرير كتابى إليها بشأن مسائل معينة تحددها ، وترسل هيئة التحكيم للأطراف صورة من بيان مهمة الخبير المعد بمعرفتها .

ويقدم الخبير قبل قبول تعيينه إلى هيئة التحكيم ، إقراراً بحيده وإستقلاله ،
ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم خلال المهلة التى تحددها بما قد يكون لديهم من اعتراضات
على حيدة الخبير وإستقلاله ومؤهلاته ، وتبادر هيئة التحكيم بالبت فى مدى قبول
أى من هذه الإعتراضات ، خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها .
وبمجرد تعيين الخبير لا يجوز لأى طرف من طرفى المنازعة أن يعترض على مؤهلاته
أو حيده ، أو إستقلاله ، إلا إذا كان الإعتراض مبنياً على أسباب لاحقة على تعيينه ،
وتحدد هيئة التحكيم الإجراءات فى هذه الحالة .

مادة (٧٠)

يلتزم طرفى المنازعة بتقديم أية معلومات متصلة بالنزاع للخبير ، متى طلب منهم
ذلك ، كما يلتزموا بتقديم ما يطلبه الخبير لفحصه أو معاينته من مستندات أو وثائق أو أية
أشياء أخرى .

مادة (٧١)

ترسل هيئة التحكيم تقرير الخبير حال إيداعه إلى طرفى المنازعة ، على أن تمنحهم
الوقت الكافى للاطلاع عليه ، وإبداء رأيهم فيه كتابة .
ولكل طرف الحق فى فحص أى وثيقة أستند إليها الخبير فى تقريره .
ويجوز لكل طرف طلب سماع أقوال الخبير فى جلسة بحضور الطرف
الآخر ومناقشته .
ويجوز لكل طرف أن يطلب سماع خبير أو أكثر تقدر الهيئة جدوى سماعهم ،
ليدلوا بشهادتهم فى شأن نقاط الخلاف فى تقرير الخبير ، وتقدر الهيئة جدوى قبول أى
طلب وفقاً لعقيدها فى تقرير الخبير وأعماله أو رفضه .

مادة (٧٢)

إذا دعى أحد طرفى المنازعة على وجه صحيح وفقاً لهذه اللائحة إلى حضور إحدى جلسات المرافعة ، وتخلف عن الحضور دون إبداء عذر مقبول ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى إجراءات التحكيم .

وإذا دعت هيئة التحكيم أحد طرفى المنازعة على وجه صحيح إلى تقديم مستندات ، أو وثائق ، أو أدلة أخرى ، وأخفق فى تقديمها خلال المدة المحددة لذلك ، دون إبداء عذر مقبول ، فلهيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم بناء على الأدلة المتاحة أمامها .

مادة (٧٣)

لطرفى المنازعة تقديم كل ما لديهم من ، أقوال ، أو أدلة ، أو شهود قبل غلق باب المرافعة . ولهيئة التحكيم أن تقدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف ، إعادة فتح باب المرافعة فى أى وقت قبل صدور حكم التحكيم إذا رأت ضرورة ذلك .

مادة (٧٤)

إذا لم يبادر أى طرف من طرفى المنازعة بالاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد والإجراءات ، أو لا يشرط فى اتفاق التحكيم بجلسات المرافعة وحتى غلق باب المرافعة ، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض ، ما لم يثبت هذا الطرف أن عدم تقديم اعتراضه له ما يبرره وفقاً لما تقدره هيئة التحكيم .

مادة (٧٥)

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائى آخر ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازماً للفصل فى موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

(الفصل الخامس)

أحكام التحكيم

الفرع الأول

إصدار الأحكام

مادة (٧٦)

إذا شُكلت هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، تصدر أحكامها وأوامرها وقراراتها بأغلبية أعضائها .

يجوز فى مسائل إجراءات سير المنازعة أن يصدر القرار من المحكم المرجح إذا أجازت هيئة التحكيم ذلك .

مادة (٧٧)

لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً تهيدية أو أوامر بتدابير مؤقتة أو غيرها ، عند تصديها للمنازعة .

وتصدر جميع أحكام وأوامر وقرارات هيئة التحكيم كتابة ، وتكون نهائية وملزمة للأطراف ، ويجب على الأطراف تنفيذها .

مادة (٧٨)

يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً ، ويوقع المحكمون على الحكم ، ويشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه ، وفى حالة وجود أكثر من محكم واحد ، ولم يوقع أحدهم ، يجب أن يبين فى الحكم سبب إمتناعه عن التوقيع .

مادة (٧٩)

ترسل إلى كل طرف نسخة أصلية من حكم التحكيم موقعا عليها من المحكمين .

مادة (٨٠)

يلتزم طرفا منازعة التحكيم بتنفيذ أحكام ، وأوامر ، وقرارات هيئة التحكيم ، وقرارات المركز .

مادة (٨١)

تحوز أحكام المحكمين والأوامر الصادرة طبقاً لهذه اللائحة حجية الأمر المقضى ،
وتكون واجبة النفاذ .

وتسرى القواعد المنصوص عليها بقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية فى شأن
الحصول على الصيغة التنفيذية لأحكام وأوامر هيئة التحكيم .

مادة (٨٢)

لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل فى النزاع كمحكم مفوض بالصلح ، أو وفقاً لمبادئ
العدالة والإنصاف ، إلا إذا فوضها الأطراف بذلك .

وفى جميع الأحوال ، تفصل هيئة التحكيم فى النزاع وفقاً لشروط العقد إن وجد ،
بمراعاة المبادئ العامة للقانون .

مادة (٨٣)

تكون مداولات هيئة التحكيم سرية .

مادة (٨٤)

إذا اتفق طرفا المنازعة ، قبل صدور حكم التحكيم ، على تسوية تنهى النزاع ، يجب
على هيئة التحكيم ، إما أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم ، أو أن تثبت التسوية
بناء على طلبهم وموافقتهم ، فى صورة حكم تحكيم بشروط متفق عليها ، ولا إلزام على
هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا الحكم .

مادة (٨٥)

إذا حدث قبل صدور حكم التحكيم أن أصبح الإستمرار فى إجراءات التحكيم عديم
الجدوى أو مستحيلاً ، وجب على هيئة التحكيم إخطار طرفى المنازعة والمركز بعزمها
إصدار حكم بإنهاء الإجراءات .

ولهيئة التحكيم إصدار مثل هذا الحكم ، ما لم تكن هناك مسائل معروضة أمامها ،
يستلزم الفصل فيها إذا قدرت الهيئة ذلك .

وتُرسل إلى كل طرف نسخة أصلية من حكم إنهاء إجراءات التحكيم ، أو من حكم
التحكيم ، موقعة من المحكمين .

الفرع الثانى

تفسير أحكام التحكيم وتصحيحها وإغفال الطلبات

مادة (٨٦)

يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع فى منطوق حكم التحكيم من غموض أو إبهام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم ، وبشرط إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب .
ولهيئة التحكيم دعوة الطرف أو الأطراف الأخرى إلى التعليق على هذا الطلب خلال أسبوع من الإخطار .

مادة (٨٧)

إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب التفسير له ما يبرره ، تصدر حكم التفسير كتابة خلال أسبوع من تاريخ إنقضاء ميعاد التعليق على طلب التفسير ، ويعتبر حكم التفسير جزءاً لا يتجزأ من حكم التحكيم ومتمماً له .

مادة (٨٨)

إذا أغفلت هيئة التحكيم المحكم فى بعض الطلبات ، يجوز لكل طرف أن يطلب منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه الأمر بإنهاء الإجراءات أو حكم التحكيم ، النظر فى هذا الطلب والمحكم فيه وذلك بعد إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى ، والمركز بهذا الطلب .
ولهيئة التحكيم دعوة الطرف أو الأطراف الأخرى للرد على هذا الطلب خلال أسبوع من تاريخ الإخطار .

مادة (٨٩)

إذا رأت هيئة التحكيم إجابة طالب الإغفال إلى طلبه ، تصدر حكمها فى طلب الإغفال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد الرد على طلب إصدار المحكم فى طلب الإغفال .

مادة (٩٠)

لهيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها أو أمرها أو قرارها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية ، أو حسابية ، وذلك بحكم أو بأمر أو بقرار تصدره ، من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وتجرى هيئة التحكيم التصحيح دون مرافعة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، أو الأمر ، أو القرار ، أو إيداع طلب التصحيح ، بحسب الأحوال ، ولها مد هذا الميعاد إن رأت ضرورة لذلك .

ويصدر حكم أو أمر أو قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ، ويخطر به طرفى المنازعة .

مادة (٩١)

مالم يتفق طرفا المنازعة على غير ذلك ، يلتزم جميع الأطراف بالمحافظة على سرية المستندات المقدمة أثناء إجراءات التحكيم .

ويسرى هذا الالتزام على المحكمين والخبراء والأمين العام وجميع العاملين بالمركز .

مادة (٩٢)

فى حالة استئناف حكم التحكيم ، وفق شرط أو مشاركة التحكيم ، تطبق أحكام الباب الرابع والخامس من هذه اللائحة ، بما يتفق وطبيعة خصومة الاستئناف .

الباب الخامس

الرسوم والأتعاب

(الفصل الأول)

مفردات الرسوم

مادة (٩٣)

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذه اللائحة ، تحدد هيئة التحكيم رسوم التحكيم فى حكم التحكيم المنهى للخصومة ، وفى أى أمر آخر إذا رأت ذلك مناسباً .

وتشمل الرسوم الآتى :

- ١ - رسم التسجيل وقدره ألف جنيه مصرى .
- ٢ - المصاريف الإدارية على النحو المحدد بالجدول الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

٣ - أتعاب هيئة التحكيم على النحو المحدد بالجدول الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .
وفى كل الأحوال تقدر قيمة المنازعة على أساس إجمالي قيمة الطلبات الصحيحة
والطلبات العارضة والدفع ، ومنها الدفع بالمقاصة .
وإذا تعذر تحديد قيمة النزاع ، تتولى الأمانة العامة تحديد قيمة الرسوم ، والأتعاب ،
بعد العرض على اللجنة الاستشارية .

مادة (٩٤)

لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضى أية أتعاب إضافية نظير قيامها بتفسير حكمها
أو تصحيحه أو الفصل فى إغفال الطلبات .

مادة (٩٥)

فى حالة صدور أمر من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم
التحكيم النهائى وفقا للمادة (٨٤) من هذه اللائحة تتولى الأمانة العامة تحديد رسوم
التحكيم بشكل نهائى ، وذلك فى ضوء توقيت إنهاء الإجراءات بواسطة هيئة التحكيم ،
وما أنجزته من أعمال .

مادة (٩٦)

ويسدد الأطراف الرسوم والمصاريف والأتعاب إلى المركز نقداً أو بشيك مقبول الدفع
باسم المركز ويسلم إلى الأمانة العامة .

مادة (٩٧)

يسدد المحتكم رسم تسجيل ، عند إيداع طلب التحكيم لدى المركز ، أو عند إخطاره
بطلب عارض ، ويسدد المحتكم ضده ذات الرسم عند إيداع الرد على الإخطار أو تقديمه
لطلب عارض لدى المركز ، وإذا لم يسدد رسم التسجيل عند تقديم طلب التحكيم ،
أو الطلب العارض ، لا يقوم المركز بتسجيل المنازعة أو الطلب ، ويكون رسم التسجيل
غير قابل للرد .

مادة (٩٨)

فى حالة امتناع أحد طرفى المنازعة عن سداد نصيبه من الرسوم وفق المادة (٩٣) من هذه اللائحة ، للطرف الآخر أن يقوم بسداد كامل الرسوم ، على أن تراعى هيئة التحكيم فى حكمها إلزام المتقاعس عن السداد والخاسر للتحكيم كامل هذه الرسوم أو جزء منها حسب ظروف المنازعة .

(الفصل الثانى)

أتعاب هيئة التحكيم

مادة (٩٩)

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذه اللائحة ، تقدر أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع وفقاً للجدولين رقمى ١ ، ٢ المرفقين لهذه اللائحة .
وإذا تعذر تحديد قيمة النزاع ، تولت الأمانة العامة للمركز تحديد أتعاب هيئة التحكيم .

مادة (١٠٠)

توزع الأتعاب المقررة لهيئة التحكيم بين أعضائها بالنسب الآتية :

(٤٠٪) لرئيس هيئة التحكيم .

(٣٠٪) لكل عضو من أعضائها .

وذلك ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على غير ذلك .

مادة (١٠١)

يتم سداد الأتعاب إلى هيئة التحكيم فور إصدار حكم التحكيم النهائى الموقع من المحكمين ، ويجوز قبل إصدار الحكم ، وبناء على طلب هيئة التحكيم ، سداد دفعة مقدمة من أتعاب هيئة التحكيم ، على ألا تتجاوز نصف الأتعاب المودعة ، شريطة ألا يتم ذلك قبل إنعقاد جلسة المرافعة .

مادة (١٠٢)

فى حالة وفاة أى محكم بعد قبوله المهمة ، وقبل صدور حكم التحكيم ، تتولى أمانة المركز تحديد أتعابه بالتشاور مع أعضاء هيئة التحكيم ، وذلك بالنظر لما انجزه من أعمال .

مادة (١٠٣)

لا يتقاضى المحكم الذى يتم عزله أو رده وفقاً للمادتين ٤٥ و٤٨ من هذه اللائحة ، أية أتعاب .

مادة (١٠٤)

لا يجوز للمحكم الإتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع طرفى المنازعة ، أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه أو بشأن رسوم التحكيم ، ولا يجوز للمحكم قبول هدايا ، أو مزايا بطريق مباشر ، أو غير مباشر من أطراف المنازعة ، أو من ينوب عنهم ، سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها أو بعد إنتهائها .

مادة (١٠٥)

يجوز لأمانة المركز فى حالات استثنائية ، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية ، تحديد أتعاب هيئة التحكيم بمبلغ يزيد أو يقل عن المبالغ المقررة فى الجداول المرفقة ، على ألا تتجاوز هذه الزيادة أو النقص نسبة (١٥٪) من المبالغ المقررة ، وعلى ضوء النزاع المعروض .

(الفصل الثالث)

توزيع الرسوم والأتعاب

بين طرفى المنازعة

مادة (١٠٦)

يسدده طرفى المنازعة لدى المركز رسوم التسجيل بالتساوى فيما بين المحتكم والمحتكم ضده ، ما لم يتفق الطرفان أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .
وإذا لم يتم إيداع كامل الرسوم المطلوبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الطلب ، جاز لهيئة التحكيم أن توقف أو تنهى إجراءات التحكيم .

مادة (١٠٧)

يتحمل رسوم وأتعاب التحكيم الطرف خاسر المنازعة ، ويجوز لهيئة التحكيم أن توزعها بين طرفي المنازعة ، إذا كان لذلك سبباً معقولاً من ظروف المنازعة على أن تورد ذلك في حيثيات الحكم أو الأمر الصادر .

وتقدر هيئة التحكيم في حكم التحكيم المنهى للخصومة ، أو في أي أمر آخر ، إذا رأت لذلك مسوغاً مشروعاً ، المبلغ الذي يتعين على أحد طرفي المنازعة أن يسدده إلى الطرف الآخر كأثر لقرار توزيع الرسوم والأتعاب ، وكذا أي رسوم أو أتعاب يكون أحد طرفي المنازعة قد تقاعس عن سدادها .

مادة (١٠٨)

يحدد المركز مبلغاً لنفقات سفر أعضاء هيئة التحكيم بخلاف رسوم وأتعاب هيئة التحكيم إذا كان لذلك مقتضى .

الجدول رقم (١)

المصاريف الإدارية

المصاريف الإدارية بالجنيه المصرى	قيمة المنازعة بالجنيه المصرى
تحدد بمعرفة الأمين العام بعد العرض على اللجنة الاستشارية	غير مقدرة القيمة
ألف جنيه	حتى ٥٠ ألف جنيه
ألف وخمسمائة جنيه	من ٥٠ ألف جنيه حتى ٢٥٠ ألف جنيه
ألفان جنيه	ما يزيد على ٢٥٠ ألف جنيه حتى ٥٠٠ ألف جنيه
ثلاثة آلاف جنيه	ما يزيد على ٥٠٠ ألف جنيه حتى مليون جنيه
خمسة آلاف جنيه	ما يزيد على مليون جنيه

الجدول رقم (٢)

أتعاب المحكمين

نسبة الأتعاب	قيمة المنازعة بالجنيه المصرى
تحدد بمعرفة الأمين العام بعد العرض على اللجنة الاستشارية	غير مقدرة القيمة
٢٪ من قيمة النزاع بالجنية المصرى	حتى مليون جنيه
١,٥٪ من قيمة النزاع بالجنيه المصرى	ما يزيد على مليون جنيه

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٧/٢٥٢٨ - ٢٠١٧/٩/١٩ - ١٣٠٨